

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٠٤

بدمج بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون إنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني الصادر

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ :

وعلى قانون إنشاء البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الصادر بالقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بجلسته بتاريخ

٢٠٠٤/٢/١٧ :

وعلى قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبنوك التنمية والائتمان الزراعي

بالمحافظات المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ :

وعلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقدة في ٢٠٠٤/٦/١٦ :

قرار :**(المادة الأولى)**

ووفق على دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات على النحو التالي :

القيمة بالمليون جنيه	اسم البنك بعد عملية الاندماج	القيمة بالمليون جنيه	اسم البنك
رأس المال بعد الدمج	رأس المال الحالي		
٧٥.	بنك التنمية والائتمان الزراعي للوجه البحري (مقره طنطا)	٢٥.	١ - بنك التنمية والائتمان الزراعي لشرق الدلتا
		٢٥.	٢ - بنك التنمية والائتمان الزراعي لغرب الدلتا - قطاع القليوبية التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعي للقاهرة الكبرى والفيوم .
		٢٥.	٣ - بنك التنمية والائتمان الزراعي لوسط الدلتا
٧٥.	بنك التنمية والائتمان الزراعي للوجه القبلي (مقره أسيوط)	٢٥.	٤ - بنك التنمية والائتمان الزراعي بجنوب الصعيد
		٢٥.	٥ - بنك التنمية والائتمان الزراعي للفيوم (بدون قطاع القليوبية) .
		٢٥.	٦ - بنك التنمية والائتمان الزراعي لشمال الصعيد .
١٥٠٠		١٥٠٠	الإجمالي

(المادة الثانية)

تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي للبنوك الدامجة ليصبح اسم البنك بعد عملية الاندماج على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للبنوك الدامجة بزيادة رؤوس الأموال
لتتصبح ٧٥ مليون جنيه مصرى لكل بنك .

(المادة الرابعة)

يتم الدمج على أساس المركز المالي لهذه البنوك في ٢٠٠٤/٦/٣٠ وي العمل به اعتباراً

من ٢٠٠٤/٧/١

(المادة الخامسة)

يتم إخطار البنك المركزي بأسماء البنوك المدمجة لشطب تسجيلها طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الأولى ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رجب سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف